من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع راس نايب فاعل خير اي وقع في المذهب
تخييرا وحكم بالتخيير في دفع مثل او بدل راس او قيمتها فلا بد في
حكاية الخلاف المشار اليه بقوله ص وهل التخيير للبايع او للمشتري
قولان ش ولا بد من قولنا بدل او مثل راس كما قررنا لان التخيير
المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة
دفع الراس ونحوها واما حيث ذبحت فيتعين اخذها الا ان
تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق اخذها او يوم
فواتها انظر في ذلك وما تقدم من انه يتعين اخذها حيث ذبحت
ولم تفت يقتضي انه لا يجوز اخذ شي عنها ولو غير لحم وهو الموافق
لما مر في مسيلة الارطال وهو ظاهر ما نقله ابو الحسن ولكن ذكر
بعضهم ان الراجح انه يجوز اخذ دراهم او عرض اي غير لحم عنها
وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والفرق
بين الارطال وهذه ان في الارطال بيع اللحم المغيب بخلاف
هذه ثم انه انث قوله او قيمتها نظرا الى ان الراس بمعنى الهامة ص
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
ش يريد بالمعين ما قابل الجزء الشايع فيدخل في المعين استثنا
الجلد والراس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثني منها شيا
معينا فان المشتري يضمن للبايع مثل الجلد والساقط وهو
الراس والاكارع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع
مثلهما فكانهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البايع في
طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما اي حيوان استثني منه معين واما
لو مات ما استثني منه شايع فلا ضمان على واحد منهما للاخر للشركة
وقوله لا لحما سالم باكلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي

ولما

ولما اشترطوا في المعقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثني
من ذلك تخفيفا ولذا قال بن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره
دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه او قل جهله ا‍تفق
ذكره المولف عاطفا على معمود بقوله ص وجزاف ش اي وجاز بيع
جزاف اي مصروف جزافا واتفق انه جزاف لا ما كان معدودا عليه
فلا يجوز ان ياتي للحمام مثلا وعنده صبرة مجزفة ونقول له زد في
الذي اشتريته وان كان انما يجعل بعد الزيادة الا انه دخل معه على الجزاف
وشرطه ان لا يكون معدودا عليه وكذا العطار فيدفع له درهما
فيأخذه ويجعل له شيا من الابازير او الفلفل مثلا في كاغد او يكون
ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير ان يفتحها وينظر
ما فيها وقول بن عرقة دون ان يعلم بالفعل اي دون ان يعلمه
المتعاقدان قدره حال العقد ص ان ري ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم يقصد افراده الا ان
يقل ثمنه ش هذا شروع في شروط الجزاف منها ان يكون المبيع
مرئيا اي حاضرا لا غايبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل او
مغيب في تبنه وعلى هذا فلا يشكل جواز شرا الظرف المملو جزافا
مع ان المري منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة لجزاف
اي وجزاف مري وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية
لا تقع صفة واعلم ان الجزاف قد يكتفي برؤية بعضه كما في مغيب
الاصل وكما في بيع ما في الظرف حيث وجده مملوا والاشترط رؤية
باطنها وهذا مراد من قال يكتفي برؤية بعضه في الجزاف وليس
مراده انه يكفي رؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم
رؤية شي منه للضرورة كما في قلال الخل ان كان يفسدها الفتح

Copyright @ King Saud University